

دليل السياسات الاعلامية
لجمعية حياة الخيرية
النسخة رقم 2.0
لعام 2020م

مقدمة

يحتوي هذا الدليل على مبادئ وإجراءات، تضع إطاراً عاماً للمحتوى الإعلامي، والموقع الإلكتروني، وحسابات وصفحات الإعلام الاجتماعي التابعة لجمعية حياة في منصات الإعلام الاجتماعي. وتهتم هذه الوثيقة بتحديد طبيعة المحتوى المنشور في هذه المنصات وسياسات التفاعل والتواصل مع الجمهور، وذلك بهدف توحيد آليات الممارسات اليومية للموظف/ين المسئول/ين عن إدارة هذه المنصات من دون التضيق على حرية الإبداع أو التأثير على سلاسة التواصل مع الجمهور، كما تهدف الوثيقة إلى حماية الموظف/ين من التبعات القانونية للجزاءات المترتبة على نظام جرائم المعلوماتية، ونظام النشر الإلكتروني، واللوائح الملحقه به.

لماذا هذا الدليل؟

تحتل وسائل التواصل الاجتماعي أهمية واضحة على صعيد الأعمال، حيث من الممكن أن توفر الكثير من المكاسب للجمعيات الأهلية والجهات الخيرية في حال كانت قادرة على دمج مواقع التواصل الاجتماعي في مواقعها على شبكة الإنترنت، فمن خلال هذه المواقع يمكن للجمعية أن تنشر رسالتها وأن تتواصل مع جمهورها المستهدف بصورة أفضل، كما أنها تشكل وسيلة للتواصل بشكل أكثر فعالية مع الجهات الشريكة والمانحة، إلى جانب ذلك فإنه وتبعاً لكون وسائل التواصل الاجتماعي غير محددة بأوقات معينة للعمل يمكن التفاعل عبرها في أي وقت وأي مكان بمجرد الاتصال بالإنترنت.

توفر وسائل التواصل الاجتماعي القدرة على الاتصال مع جميع الأفراد حول العالم، وذلك من خلال المنصات المختلفة كالفيسبوك أو تويتر أو غيرها، حيث تشكل وسيلة سهلة وبسيطة للاتصال مع الآخرين دون الحاجة لأي خطوط أرضية أو الرد الآلي أو حتى البريد العادي. وتعتبر منصات الإعلام الاجتماعي وسيلة فعالة للحصول على الأخبار من حول العالم في كل وقت وحين، كما أن بالإمكان اختيار مجال معين لتتبع الاخبار المتعلقة فيه.

أهداف التواجد على الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي

تهدف جمعية حياة عبر تواجدها في المنصات الإعلامية والاجتماعية إلى:

- إبراز وتعريف المجتمع بالخدمات والمشاريع التي تنفذها الجمعية وتغطية أخبار أنشطة الجمعية (الترويج).
- إقناع الجمهور المستهدف برسالة جمعية حياة واستقطاب التبرعات والهبات للجمعية (حشد الموارد).
- تعزيز الهوية البصرية للجمعية وتنمية ولاء الجمهور الحالي واكتساب جمهور جديد (الصورة الذهنية).
- اجتذاب المتطوعين للعمل مع برامج ومشاريع وأنشطة جمعية حياة (استقطاب المتطوعين).

السياسات

المادة (1): تستخدم جمعية حياة المنصات التالية للتواصل مع جمهورها وإيصال رسالتها عبر تويتر

ويوتيوب وفيسبوك وإنستغرام وسناب شات أو أي منصة حديثة.

المادة (2): يتصف المحتوى المنشور على (حسابات/صفحات) جمعية حياة بكونه مهني وعالي الجودة

(احترافي) ومنتجات مدفوعة بالمحتوى.

المادة (3): سياسات التوسع العامة لـ(حسابات/صفحات) جمعية حياة.

- لا تهتم جمعية حياة بتنمية الحسابات والإنفاق على تكبير ال (حسابات/صفحات) في المنصات كماً
وكيفاً وتوسعة نطاق تغطيتها.

- ضرورة التوسع في افتتاح (حسابات/صفحات) في أي منصات أو تطبيقات جديدة ضمن نطاق الإعلام
الاجتماعي إذا حظيت بشعبية.

- ضرورة توثيق الملكية للـ(حسابات/صفحات) في المنصات التي تتيح مثل هذا التوثيق.

- ضرورة فتح (حسابات/صفحات) في المنصات المختلفة للفعاليات والمشاريع الجزئية إذا استقلت
بشخصيتها الاعتبارية.

- ترفض جمعية حياة المتابعات والمشاهدات الوهمية من حيث المبدأ بمقابل مادي أو بدونه.

المادة (4): الطبيعة الفنية لمنشورات (حسابات/صفحات) جمعية حياة.

- نصوص: دراسات - أبحاث - أخبار - معلومات - إحصاءات - مقابلات - التناويه بمناسبة - مفاهيم
تجارب - قصص نجاح.

- صور: فعاليات - بيئة عمل داخلية - شخصيات مهمة.

- تصاميم: انفوجراف مفاهيم - تفاعل مع مناسبات.

- فيديوهات: مترجمات - موشن جراف - فعاليات - مقابلات - قصص نجاح - أرشفة تلفزيونية.

- صوتيات: أرشفة إذاعية.



حياة

جمعية أطباء طبية الخيرية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٣٦٢

ومن أحيائها
فكأنما أحياء
الناس جميعاً

المادة (5): المعلومات المنشورة على (حسابات/صفحات) جمعية حياة

- يسمح بنشر تفاصيل الأعمال اليومية للجمعية داخل وخارج مقراتها.

- يمنع نشر التفاصيل المالية بكافة أنواعها.

- يمنع نشر الوثائق الداخلية وأساليب العمل داخل الجمعية إلا بتوجيه خطي من المدير التنفيذي.

المادة (6): المنشورات ذات العلاقة بالشأن العام

- يسمح بنشر المواد المتعلقة بالسياسات العامة للدولة في إطار التوعية بالقضايا التي تتبناها جمعية حياة

يمنع التعرض للأشخاص والهيئات بشكل سلبي، ويخضع نشر الإرشادات بالأشخاص والهيئات بموقفهم

والدعم الذي يقدمونه لأعمال جمعية حياة وبرامجها.

- يمنع التطرق للخلافات الدينية والمذهبية والقبلية والمناطقية بأي شكل كان.

المادة (7): العلاقة بين (حسابات/صفحات) في المنصات العامة والخاصة.

- يسمح لموظفي جمعية حياة باستخدام (حساباتهم/صفحاتهم) الخاصة في أعمال مرتبطة بجمعية حياة.

- تعبر حسابات موظفي جمعية حياة الشخصية عن آرائهم الشخصية حصراً، ولا تعبر عن آراء أو مواقف

جمعية حياة.

- لا يحق لموظفي جمعية حياة الإعلان عن عملهم بجمعية حياة في حساباتهم الشخصية بالمنصات التي لا

تتطلب مثل هذا الإعلان.

- لا يحق لجمعية حياة التدخل بتعديل/إزالة منشورات من الحسابات الشخصية للموظف.

- لا يحق لموظفي جمعية حياة استخدام لوقو وشعارات جمعية حياة في (حسابات/صفحات) شخصية.

المادة (8): المتابعة والإعجاب.

- لا تقوم (حسابات/صفحات) جمعية حياة في منصات التواصل الاجتماعي بمتابعة (حسابات/صفحات)

تابعة لأشخاص إلا بتوجيه من المدير التنفيذي.

- يسمح بمتابعة (حسابات/صفحات) الجهات الشريكة كـ (مانحين - رعاة - شركاء نجاح - فرق منبثقة).

- يسمح الإعجاب بصفحات الجهات الشريكة (مانحين - رعاة - شركاء نجاح - فرق منبثقة) أو أعمال

منشورة للغير في منصات التواصل.

- ينحصر التعليق في منصات الغير بالدعم والإشادة بأعمال (مانحين - رعاة - شركاء نجاح - فرق

منبثقة).

المادة (9): حقوق الملكية الفكرية للصوتيات والمرئيات المستخدمة.

- يسمح للـ(حسابات/صفحات) الأخرى إعادة نشر مرئيات أو مطبوعات من إنتاج جمعية حياة مع الإشارة لمصدرها، ويحق لجمعية حياة متابعة الـ(حساب/صفحة) في حال النقل من دون ذكر المصدر.
- يجوز استخدام صور المشاركين في فعاليات جمعية حياة.
- لا يجوز استخدام صور المستفيدين من خدمات جمعية حياة إلا بعد أخذ الموافقة الخطية باستخدامها.
- يجوز استخدام الصوتيات ومقاطع الفيديو المرتبطة أو الناتجة عن أعمال جمعية حياة.
- تحترم جمعية حياة حقوق الملكية الفكرية، وتحرص على الحصول على حقوق استخدام المواد النصية و/أو المرئية و/أو السمعية ذات الحقوق المحفوظة المستخدمة في منتجاتها عبر الشراء أو التنازل أو غيرها من وسائل حفظ الحقوق الفكرية وتنظيم تداولها.

المادة (10): الحملات الإعلامية المؤقتة.

- تفصح جمعية حياة عن مسؤوليتها عن الحملات الإلكترونية بكل وضوح.
- يسمح بالاستعانة بحسابات الشخصيات العامة والمشاهير في أعمال حملاتها.
- يسمح بالشاركة مع مؤسسات أخرى في تحالفات وحملات الكترونية مشتركة.

المادة (11): التعامل مع الأزمات المحتملة.

- تلتزم جمعية حياة بإصدار بيان رسمي يتضمن التوضيح والاعتذار- إن لزم -للمتضررين في حالات الأزمات الإعلامية المتعلقة بـ:
- أ- القصور في أداء الجمعية.

ب- التجاوزات الأخلاقية أو المالية المدانة قضاءً لأحد العاملين فيها.

ج- حالات التحقيقات الرسمية، مع مراعاة أولوية علاج المشكلة في إطارها دون تضخيم.

- تلتزم جمعية حياة بإصدار بيان رسمي يتضمن التوضيح في حالات الحملات الإعلامية الموجهة ضدها من مصادر معلومة أو مجهولة، وتحتفظ بحقها في القيام بالإجراءات النظامية و/أو إطلاق حملات مضادة.

المادة (12): الترويج للمانحين والرعاة

- تلتزم جمعية حياة بالاقتران الجزئي (بحسب البرنامج أو المنتج) مع المانحين والرعاة، في حدود نطاق البرنامج والمنشورات المرتبطة به.

المادة (13): الإعلانات

- يسمح بالإتفاق المالي على الإعلانات في منصات الإعلام الاجتماعي.
- يسمح بعمل الدعايات للغير عبر (حسابات/صفحات) جمعية حياة في المنصات المختلفة، مع مراعاة طبيعة الجهة وعدم تعارض الإعلان مع رسالة أو أهداف جمعية حياة.
- يسمح باستخدام الإعلانات المضمنة وغير الصريحة.
- يسمح باستخدام المشاهير في الدعاية لجمعية حياة وبرامجها.

المادة (14): الاعتذار والمسؤولية عن تصرفات تخرق وثيقة السياسات.

- في نطاق مسؤولية جمعية حياة عن أي تصرفات تخرق وثيقة السياسات، تلتزم جمعية حياة بإجراءات المحاسبة والتي تشمل ولا تنحصر في التحقيق في مجريات التصرف محل النظر ومحاسبة المتسبب/ين في إطار سياسة المواد البشرية المعتمد.
- تلتزم جمعية حياة بنشر اعتذار عن أي تصرف يخرق وثيقة السياسات في النطاق الذي جرى فيه التصرف.

- تتحمل جمعية حياة المسؤولية العامة عن التصرف الذي يخرق وثيقة السياسات مع ما يشمل ذلك من أضرار وتبعات قانونية ومالية، ويتم التحقيق داخلياً في مجريات التصرف ومحاسبة المتسبب/ين في إطار سياسة الموارد البشرية المعتمدة.

المادة (15): استخدام الوسوم (الهاشتاقات).

- يمنع على (حسابات/صفحات) جمعية حياة في منصات التواصل الاجتماعي استخدام الهاشتاقات التي تثير قضايا أخلاقية أو موضوعات سياسية أو تشجع على الجرائم والسلوكيات السيئة في المجتمع.
- يمكن استخدام الهاشتاقات العامة سواء المرتبطة بالمملكة أو مناطقها الجغرافية أو المناسبات الرسمية والفعاليات الوطنية.

المادة (16): الخيارات الفقهية المعتمدة.

- يمنع على (حسابات/صفحات) جمعية حياة في منصات التواصل الاجتماعي استخدام الموسيقى الصاخبة في كافة أعمالها والاكتفاء بما يجذب الانتباه.
- يمنع إظهار الصور المخلة.
- يمنع استخدام مقاطع مرئية من أفلام/مسلسلات/فيديو كليب من منشورة مسبقاً.
- يمنع إظهار استخدام: الكحول/المخدرات/الدخان وما في حكمها في أعمالها.

المادة (17): الأدونات القانونية

- يعتبر المرجع/المستشار القانوني العام لجمعية حياة هو المرجع في القضايا المتعلقة بالنشر الإلكتروني
- يتوجب الرجوع للمرجع/المستشار القانوني في القضايا المتعلقة بحقوق الغير والحق العام والتي تتضمن ولا تنحصر في (السب - القذف - التشهير - قضايا الشأن العام).
- تعتبر وثيقة السياسات وثيقة داخلية ولا يتم نشرها إلا ضمن نطاق الاحتياج.
- تعتبر وثيقة السياسات سارية المفعول من تاريخ اعتمادها، ويتم اعتماد النسخ المحدث منها عند صدورها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) في دورته (الرابعة) التحديث الجديد للاوصاف الوظيفية في 1441/3/2 هـ . وتحل هذه الوثيقة للاوصاف الوظيفية عن جميع الوثائق والأدلة السابقة.

تم الاعتماد باطلاع أعضاء مجلس إدارة جمعية حياة